ان ابتداء السلام واجب في احد القولين في مذهب احمد وغيره ويكره في الحمام صحح في الرعاية
ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل وفيه قول انه لا يكره ذكر في الشرح انه
الاولى للعموم وصحح ابو البركات وبه قال ابو حنيفة وعن احمد التوقف ويكره
على من يأكل او يقاتل لاشتغالهما وفيمن يأكل نظر فظاهر التخصيص انه لا يكره على
غيرها ومقتضى التعليل خلافه وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي و
صرح بالمحجم والمشتغل بمعاش او حساب ويأتي قريبا كلام ابي المعالي وعلى امرأة
اجنبية غير عجوز وبرزة فلو سلمت شابة على رجل رده عليها كذا قال في الرعاية
ولعل في النسخة غلط ويتوجه لا وهو مذهب الشافعي وان سلم عليها لم ترد عليه
وقال ابن الجوزي اذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجال اصلا انتهى كلامه وعلى هذا
لا يرد عليها فيتوجه احتمال تقبيل عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين وفي
الصحيحين عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال
من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعات الحديث قال في شرح مسلم فيه سلام
المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه وانه لا بأس ان يكنى الرجل
نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وانه لا
بأس بالكلام في الغسل والوضوء والسلام عليه وجواز الاغتسال بحضرة امرأة
من محارمه اذا كان مستورا العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب
ونحوه ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وروى ابن الجوزي من الحلية عن
الزبيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال ليس للنساء سلام
ولا عليهن سلام وهذا منه يدل على انهن لا تسلم على الرجال ولا يسلم عليهن مطلقا
قال ابن منصور لابي عبد الله التسليم على النساء قال اذا كانت عجوزا فلا بأس به
وقال حرب لاحمد الرجل يسلم على النساء قال ان كن عجائز فلا بأس وقال صالح
سألت ابي يسلم على المرأة قال اما الكبيرة فلا بأس واما الشابة فلا تستنطق
فظهر مما سبق ان كلام احمد الفرق بين العجوز وغيرها وجزم صاحب النظم في تسليمهن
والتسليم عليهن



والتسليم عليهن وان التشميت منهن ولهن كذلك وقيل لا تسلم امرأة على رجل ولا
يسلم عليها وقيل الشابة البرزة كعجوز ويتوجه تخريج روايتين من تشميتها على
ما يأتي في الرعاية في التشميت ولا تسلم وان قلنا يسلم الرجل عليها وارسال السلام
الى امرأة اجنبية وارسالها اليه لم يذكره اصحابنا وقد يقال لا بأس به للمصلحة
وعدم المحظور وان كلام احمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
ان جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام قال في شرح مسلم فيه بعث السلام الى الا
جنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وسيأتي زيارة الاجنبية الاجنبي
الصالح والمحذور ومنه ما روى مسلم عن انس قال ابو بكر رضي الله عنه
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال في شرح مسلم فيه زيارة
الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن دونه وزيارة الانسان من كان
صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة الرجل للمرأة الصالحة وسماع كلامها
والبكى حزنا على فراق الصالحين والاصحاب هل يكره ان يسلم ف ٩٩
على المصلي وان يرد اشارة على روايتين احداهما يكره وهو الذي قدمه في
الرعاية والثانية لا يكره للعموم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اصحابه حين سلموا عليه
وذلك في البخاري ومسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم رد اشارة على ابن عمر وصهيب
روى عنهم جماعة منهم احمد وابو داود والترمذي وصححهما وعنه لا يكره ذلك في النفل
فقط وقيل ان علم المصلي كيفية الرد جاز والا كره وعنه يجب رده اشارة وقال في
المحرر له رد السلام اشارة وقال في الشرح يرد السلام اشارة وهو قول مالك
وان قيل وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لان ذلك جاء في
حديث ابن مسعود فان رد في صلاته لفظا بطلت وبه قال الثلاثة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود وقال ابن مسعود فسألته فقال ان الله عز وجل
يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة رواه
احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وقال رواه جماعة من الائمة عن عاصم بن ابي
النجود وتداوله الفقهاء بينهم وكان احسن من ابن المسيب وقتادة لا يرد ومن به بأسا

Copyright © King Saud University